السنة الثامنة والتسعون – عدد 5698 — 11 محرم 1430 (8 يناير 2009)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
	ستة أشهر	سنة		037.76.54.13
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية.

مرسوم رقم 2.08.572 صادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) يتعلق بإحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية..... 51

بنك المغرب. ـ ترويج قطع نقدية تذكارية.

مرسوم رقم 2.08.701 صادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب ومن الفضة من فئة 250 درهم..... 52

صفقات الدولة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1924.08 صادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 612.06 الصادر في فاتح ربيع الأول 1427 (31 مارس 2006) الممددة بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.233 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية..... 53

نصوص خاصة

مجلس جماعة الهراويين بإقليم مديونة. ـ عزل الرئيس ونائبيه الثاني والرابع وعضوين.

مرسوم رقم 2.08.784 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يقضي بعزل السيد عمر المبروكي من مهام رئاسة وعضوية مجلس جماعة الهراويين بإقليم مديونة..... 54

مرسوم رقم 2.08.785 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يقضي بعزل السيد سيف الغزواني النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة الهراويين بإقليم مديونة من مهامه ومن عضوية المجلس..... 54

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.08.786 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يقضي بعزل السيد مصطفى صبير النائب الرابع للرئيس من مهامه ومن عضوية مجلس جماعة الهراويين بإقليم مديونة..... 54

مرسوم رقم 2.08.787 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يقضي بعزل السيد بوشعيب الزبير عضو مجلس جماعة الهراويين بإقليم مديونة..... 55

مرسوم رقم 2.08.788 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يقضي بعزل السيد عبد الرحيم بنحسن من عضوية مجلس جماعة الهراويين بإقليم مديونة..... 55

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1730.08 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 56

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1843.08 صادر في 3 شوال 1429 (3 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 988.00 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1421 (18 سبتمبر 2000) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في علاج الأسنان..... 56

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2087.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 57

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2088.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 57

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2176.08 صادر في 5 ذي الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 57

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2232.08 صادر في 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) بإحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية..... 59

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.08.572 صادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) يتعلق بإحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، وخاصة المادة 14 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

طبقا للمادة 14 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر، تحدث لدى الوزير الأول وحدة لمعالجة المعلومات المالية تسمى فيما يلي «الوحدة».

المادة 2

تمارس الوحدة المهام المنوطة بها بموجب مقتضيات القانون رقم 43.05 السالف الذكر بواسطة مقررات أو مذكرات توجيهية يمكن نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 3

يسهر رئيس الوحدة على القيام بالمهام المنوطة بها بموجب القانون رقم 43.05 السالف الذكر وعلى تنفيذ قراراتها. كما يمثل الوحدة تجاه الأغيار.

المادة 4

تضع الوحدة قانونها الداخلي وتحدد المساطر المتعلقة بتسييرها.

يصادق على القانون الداخلي للوحدة بموجب مقرر للوزير الأول بعد استطلاع رأي وزير العدل ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 5

يحدد القانون الداخلي كيفيات تسيير الوحدة.

الفصل الثاني

تأليف الوحدة وتسييرها

المادة 6

يعين رئيس الوحدة من طرف الوزير الأول بناء على اقتراح وزير لعدل ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتضم الوحدة، علاوة على الرئيس، الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية ؛
- ممثلين اثنين لوزارة العدل ؛
- ممثلين اثنين لوزارة الداخلية ؛
- ممثلين اثنين لبنك المغرب ؛
- ممثلا للإدارة العامة للأمن الوطني ؛
- ممثلا لقيادة الدرك الملكي ؛
- ممثلا لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- ممثلا لمجلس القيم المنقولة ؛
- ممثلا لمكتب الصرف.

تسند أمانة الوحدة إلى الكاتب العام للوحدة.

وفي حالة غياب أو تعذر حضور الرئيس، يباشر الكاتب العام رئاسة الوحدة.

المادة 7

يعين أعضاء الوحدة من طرف الإدارات والمؤسسات التي ينتمون إليها.

وتعين هذه الإدارات والمؤسسات كذلك عضوا نائبا ينوب عن العضو الرسمي عند الاقتضاء.

يجب إشعار رئيس الوحدة بالتعيينات المشار إليها أعلاه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد تعيينه.

بالإضافة إلى الأعضاء المشار إليهم أعلاه، يجوز للرئيس أن يدعو، حسب الحالة التي يتم تدارسها، أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد المشاركة بصفة استشارية في أعمال الوحدة.

المادة 8

تجتمع الوحدة بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرتين في السنة على الأقل.

ويشترط لصحة مداولاتها حضور ما لا يقل عن نصف أعضائها.

تتخذ الوحدة قراراتها واقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تعقد الوحدة أول اجتماع لها في أجل أقصاه ثلاثين يوما بعد تعيين رئيسها.

المادة 9

تدون مداولات الوحدة في محاضر يتم توقيعها من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

يعين الكاتب العام من طرف الوزير الأول بعد استطلاع رأي الوحدة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس الوحدة.

يدير الكاتب العام، تحت سلطة الرئيس، أمانة عامة تشكل من مصالح إدارية وتقنية.

ويكون الكاتب العام مسؤولا، على الخصوص، على حفظ الملفات وأرشيف الوحدة.

الفصل الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 11

تدرج ضمن ميزانية الوزير الأول الاعتمادات المخصصة لتسيير وتجهيز الوحدة.

المادة 12

يسند إلى وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل في مجال اختصاصاته، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.701 صادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب ومن الفضة من فئة 250 درهم.

الوزير الأول،

بناء على المواد 5 و15 و16 و17 و18 و19 و37 من القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.38 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛

وعلى المادة 3 من المرسوم رقم 2.06.267 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتطبيق القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ؛

وبناء على مداولات مجلس بنك المغرب بتاريخ 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) والمقرر على إثرها إصدار قطع نقدية تذكارية من الذهب ومن الفضة من فئة 250 درهم بمناسبة 12 قرنا من تاريخ المملكة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب ومن الفضة من فئة 250 درهم وذلك في سوق المسكوكات على الصعيد الوطني بمناسبة 12 قرنا من تاريخ المملكة.

المادة الثانية

تتداول القطع النقدية الجديدة بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

*** القطع النقدية التذكارية من الذهب :**

- الـــــوزن : 6,45 غراما ؛
- المـعـــــدن : الذهب 900 ‰ ($^0/_{00}$) ؛

الفضة (100 ‰ ($^0/_{00}$)) ؛

- قطر الـدائرة : 21 مليمترا ؛
- جانب الدائرة : محزز ؛
- الـــوجـه : ـ في الوسط : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس مع العبارتين الآتيتين :
  - «محمد السادس» ؛
  - «المملكة المغربية» ؛
- في الأسفل : سنة الإصدار بالتقويمين الهجري والميلادي 1429-2008.
- الظهـر : ـ في الأعلى : العبارة الآتية :

«12 قرنا من تاريخ المملكة» ؛

- في الوسط :

منظر موجز للمدينة العتيقة بفاس ؛

العبارة الآتية باللغة العربية :

تـأسيس مدينة فاس في سنة 808 م على يد مولاي إدريس الثاني ؛

العبارة الآتية باللغة الفرنسية :

FONDATION DE LA VILLE DE FES EN 808 PAR MOULAY IDRISS II

القيمة الإسمية :

250 DIRHAMS درهم

- في الأسفل : العبارة التالية :

12 SIECLES D'HISTOIRE DU ROYAUME

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* القطع النقدية التذكارية من الفضة :

- الـــــوزن : 25 غراما ؛

- المـعـــدن : الفضة (925 ‰) ؛

النحاس (75 ‰) ؛

- قطر الـدائرة : 37 مليمترا ؛

- جانب الدائرة : محزز ؛

- الـوجـه : - في الـوسط : صـورة لـصـاحـب الجلالـة المـلك مـحـمـد السادس مع العبارتين الآتيتين :

• «محمد السادس» ؛

• «المملكة المغربية» ؛

- في الأسـفـل : سـنـة الإصـدار بـالـتـقـويـمـين الـهـجـري والميلادي 1429-2008.

- الظهـر : - في الأعلى : العبارة الآتية : «12 قرنا من تاريخ المملكة» ؛

- في الوسط :

منظر موجز للمدينة العتيقة بفاس ؛

العبارة الآتية باللغة العربية :

تـأسـيس مـديـنـة فـاس في سـنـة 808 م عـلـى يـد مـولاي إدريس الثاني ؛

العبارة الآتية باللغة الفرنسية :

FONDATION DE LA VILLE DE FES EN 808 PAR MOULAY IDRISS II

القيمة الإسمية :

250 DIRHAMS درهم

- في الأسفل : العبارة التالية :

12 SIECLES D'HISTOIRE DU ROYAUME

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطع النقدية التذكارية من الذهب ومن الفضة بين الأفراد في 2500 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قـرار لـوزيـر الأوقـاف والـشـؤون الإسـلامـيـة رقم 1924.08 صـادر في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008) بـتـتـمـيـم الـقـرار رقم 612.06 الـصـادر في فاتح ربيع الأول 1427 (31 مارس 2006) المـمـددة بـمـوجـبـه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.233 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 612.06 الصادر في فـاتـح ربـيـع الأول 1427 (31 مـارس 2006) المـمـددة بـمـوجـبـه إلى وزارة الأوقـاف والـشـؤون الإسـلامـيـة أحـكـام المـرسـوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم أحكام المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 612.06 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1427 (31 مارس 2006) كما يلي :

«المادة الرابعة. - تسري مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ «6 محرم 1415(16 يونيو 1994) على .....

«الصادر في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001) باستثناء :

« - صفقات أشغال تهيئة وترميم المساجد التاريخية أو تلك المرتبة في «عداد الآثار التاريخية ؛

« - صفقات الكهرباء والترصيص والصوتيات والصباغة والزجاج «والتلبيس والجبص والنجارة المتعلقة ببناء المساجد في شكل «صفقات فريدة أو في إطار صفقات محصصة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.784 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يقضي بعزل السيد عمر المبروكي من مهام رئاسة وعضوية مجلس جماعة الهراويين بإقليم مديونة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 21 و33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية والمتعلقة بالتجاوزات التي ارتكبها السيد عمر المبروكي في مجال التعمير ؛

وحيث تأكد أن رئيس المجلس المذكور ارتكب عدة مخالفات تتمثل فيما يلي :

- التهاون في مراقبة أشغال البناء داخل تراب الجماعة ؛
- عدم متابعة المجزئين السريين الذين قامون بإنشاء مستودعات على مساحات شاسعة واستغلالها من أجل بناء عدد من الدور السكنية غير مؤهلة للسكن ؛
- عدم متابعة المخالفين لضوابط التعمير أمام القضاء بما فيهم المستشارون الذين ساهموا في انتشار البناء العشوائي.

ونظرا لكون المخالفات المرتكبة من طرف رئيس المجلس تعد أخطاء جسيمة ومخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام.

وحيث إن رئيس المجلس السيد عمر المبروكي أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد عمر المبروكي من مهام رئاسة وعضوية مجلس جماعة الهراويين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.08.785 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يقضي بعزل السيد سيف الغزواني النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة الهراويين بإقليم مديونة من مهامه ومن عضوية المجلس.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 21 و 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص التجاوزات التي ارتكبها السيد سيف الغزواني في مجال التعمير ؛

وحيث تأكد أن نائب رئيس المجلس المذكور ساهم في انتشار البناء العشوائي بالمنطقة وذلك بقيامه بما يلي :

- إحداث ورشات لصنع مواد البناء دون ترخيص ؛
- بناء دور سكنية دون احترام الضوابط القانونية المعمول بها في مجال التعمير؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد سيف الغزواني النائب الثاني للرئيس من مهامه ومن عضوية مجلس جماعة الهراويين بإقليم مديونة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.08.786 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يقضي بعزل السيد مصطفى صبير النائب الرابع للرئيس من مهامه ومن عضوية مجلس جماعة الهراويين بإقليم مديونة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 21 و 33 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص التجاوزات التي ارتكبها السيد مصطفى صبير، النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة الهراويين في مجال التعمير ؛

وحيث تأكد أن نائب رئيس المجلس المذكور قام بما يلي :

- بناء سياج حول بقعة أرضية للتستر على بناء مسكن غير مرخص ؛
- إحداث تجزئة سكنية دون احترام الضوابط القانونية المعمول بها في مجال التعمير ؛
- بناء دور سكنية دون اللجوء إلى المسطرة القانونية المعمول بها في هذا المجال.

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد أن تم استفساره طبقا للقانون،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد مصطفى صبير، النائب الرابع للرئيس من مهامه ومن عضوية مجلس جماعة الهراويين بإقليم مديونة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.08.787 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يقضي بعزل السيد بوشعيب الزبير عضو مجلس جماعة الهراويين بإقليم مديونة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص التجاوزات التي ارتكبها السيد بوشعيب الزبير، عضو مجلس جماعة الهراويين في مجال التعمير ؛

وحيث تأكد أن العضو المذكور قام بما يلي :

- المساهمة في انتشار البناء العشوائي ؛
- بناء مسكن دون اللجوء إلى الضوابط القانونية المعمول بها في مجال التعمير ؛
- تشجيع المخالفين لقانون التعمير على عرقلة عمل اللجنة المكلفة بعملية الهدم ؛

وحيث إن المعني بالأمر لم يدل بأي إيضاحات رغم استفساره طبقا للقانون،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد بوشعيب الزبير من عضوية مجلس جماعة الهراويين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.08.788 صادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) يقضي بعزل السيد عبد الرحيم بنحسن من عضوية مجلس جماعة الهراويين بإقليم مديونة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص التجاوزات التي ارتكبها السيد عبد الرحيم بنحسن، عضو مجلس جماعة الهواويين في مجال التعمير ؛

وحيث تأكد أن العضو المذكور ساهم في انتشار البناء العشوائي وذلك بقيامه بما يلي :

- إحداث تجزئة سكنية دون احترام الضوابط القانونية المعمول بها في مجال التعمير ؛
- بناء مسكن دون اللجوء إلى المسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال.

ونظرا للإيضاحات الكتابية غير المقنعة التي أدلى بها المعني بالأمر بعد استفساره طبقا للقانون ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد عبد الرحيم بنحسن من عضوية مجلس جماعة الهراويين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1730.08 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 15 ماي 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما «يعادلها :

« .....

«المملكة العربية السعودية :

« - Bachelor of pharmaceutical sciences in the field of «pharmaceutical sciences - King Saud University, «assorti d'un stage officinal de six mois du 23 juillet «2007 au 23 janvier 2008, validé par la faculté de «médecine et de pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1843.08 صادر في 3 شوال 1429 (3 أكتوبر 2008) بتتميم القرار رقم 988.00 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1421 (18 سبتمبر 2000) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في علاج الأسنان.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 988.00 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1421 (18 سبتمبر 2000) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في علاج الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لمعادلة شهادات علوم الصحة بتاريخ فاتح يوليو 2008 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 988.00 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1421 (18 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة دبلوم التخصص في علاج الأسنان، «تخصص : جراحة الأسنان، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« .....

«فرنسا :

« – Diplôme d'études supérieures de chirurgie buccale – « Université Paris VII, assorti de la maîtrise de « sciences biologiques et médicales, délivrée par la « même université et du diplôme de docteur en « médecine dentaire délivré par la faculté de médecine « dentaire de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1429 (3 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2087.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences du management et administration des entreprises, à finalité professionnelle, mention : Management et marchés, spécialité : Ingénierie et politique financières, dans le domaine sciences du management et administration des entreprises préparé et délivré au siège de l'Université de Tours - France au titre de l'année universitaire 2006 - 2007,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التسيير، اختيار : التسيير المالي والمحاسبي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2088.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en sciences de gestion préparé et délivré au siège de l'Université de Pau et des pays de l'Adour - France le 11 juillet 2008, assorti du diplôme d'études approfondies au titre de l'année universitaire 2000-2001 et de la maîtrise administration économique et sociale, mention : administration et gestion des entreprises au titre de l'année universitaire 1998 - 1999 délivrés par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2176.08 صادر في 5 ذي الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات بتاريخ 13 أكتوبر 2008 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : التعليم التقني الصناعي» الشهادة التالية :

– Baccalauréat de technicien « série : E », délivré par le ministère de l'éducation nationale – République de Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : العلوم التجريبية» الشهادتان التاليتان :

– Diplôme de bachelier de l'enseignement du second degré « série : D » (sciences naturelles), délivré par le ministère de l'éducation nationale -République du Congo ;

– Attestation d'études collégiales, délivrée par le collège d'enseignement général et professionnel de Saint-Laurent-Canada.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2232.08 صادر في 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) بإحداث و تحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة 1

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

تضم المديريات المكونة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أقسام و مصالح على الشكل التالي :

تضم مديرية الدراسات والتعاون الدولي :

- قسم الدراسات ؛
- قسم التعاون الدولي ؛
- قسم أسس تحديد الجبايات.

قسم الدراسات، ويتكون من :

- مصلحة الدراسات التشريعية والتنظيمية ؛
- مصلحة الدراسات التعريفية ؛
- مصلحة الإحصائيات.

قسم التعاون الدولي، ويتكون من :

- مصلحة العلاقات مع المنظمات الدولية ؛
- مصلحة العلاقات مع أوربا وأمريكا ؛
- مصلحة العلاقات مع إفريقيا وآسيا وأوقيانيا.

قسم أسس تحديد الجبايات، ويتكون من :

- مصلحة التصنيف ؛
- مصلحة قواعد المنشأ.

تضم مديرية التبسيط و المعلوميات :

- قسم تبسيط المساطر والاستثمارات ؛
- قسم المعلوميات.

قسم تبسيط المساطر والاستثمارات، ويتكون من :

- مصلحة الأنظمة الخاصة وحماية المستهلك ؛
- مصلحة المساطر والمناهج ؛
- مصلحة الأنظمة الاقتصادية الجمركية ؛
- مصلحة الاستثمارات.

قسم المعلوميات، ويتكون من :

- مصلحة التطوير ؛
- مصلحة الاستغلال ؛
- مصلحة شبكة الاتصال والكتابيات ؛
- مصلحة تدعيم مستعملي المعلوميات.

تضم مديرية الوقاية و المنازعات :

- قسم الوقاية ؛
- قسم المنازعات.

قسم الوقاية، ويتكون من :

- مصلحة الاستخبار وتحليل المخاطر ؛
- مصلحة مراقبة العمليات التجارية ؛
- مصلحة محاربة الغش والتهريب ؛
- مصلحة تنسيق مناهج التدخل ؛
- مصلحة مراقبة القيمة.

قسم المنازعات ، ويتكون من :

- مصلحة التسوية الحبية ؛
- مصلحة الدراسات ومتابعات التسويات القضائية ؛
- مصلحة التنفيذ القضائي ومنازعات التحصيل.

تضم مديرية الموارد والبرمجة :

- قسم الموارد البشرية ؛
- قسم الميزانية والتجهيزات ؛
- قسم الاتصال والبرمجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قسم الموارد البشرية، ويتكون من :

• مصلحة التنظيم و التدبير التوقعي للموارد البشرية ؛

• مصلحة التسيير الإداري للموظفين ؛

• مصلحة التكوين ؛

• مركز التكوين الجمركي ؛

• مصلحة العمل الاجتماعي.

قسم الميزانية والتجهيزات ، ويتكون من :

• مصلحة الميزانية ؛

• مصلحة مركزية الحسابات ومتابعة التحصيل ؛

• مصلحة التجهيزات و المعدات ؛

• مصلحة تدبير الممتلكات ؛

• مصلحة الطبع والنشر.

قسم الاتصال والبرمجة ، ويتكون من :

• مصلحة البرمجة والتقييم ؛

• مصلحة الاتصال ؛

• مصلحة التدبير الإعلامي.

وتضم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة كذلك :

قسم التدقيق والتفتيش الملحق مباشرة بالمدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة 2

الخزينة العامة للمملكة

تضم المديريات المكونة للخزينة العامة للمملكة أقسام و مصالح على الشكل التالي :

تضم مديرية المحاسبة العمومية و المركزة :

ـ قسم الدراسات القانونية والتنظيم العام ؛

ـ قسم التنميط ؛

ـ قسم التحكيم ؛

ـ قسم الخبرة في ميدان الصفقات العمومية.

قسم الدراسات القانونية و التنظيم العام ، ويتكون من :

• مصلحة الدراسات القانونية ؛

• مصلحة التتبع القانوني ؛

• مصلحة المنازعات ؛

• مصلحة التوثيق.

قسم التنميط ، ويتكون من :

• مصلحة التنظيم والتنميط المحاسبي ؛

• مصلحة التنظيم وتناسق مساطر الوظائف ؛

• مصلحة دراسة وتتبع مسؤولية المحاسبين.

قسم التحكيم ، ويتكون من :

• مصلحة التحكيم المتعلق بنفقات المعدات و خدمات الدولة ؛

• مصلحة التحكيم المتعلق بنفقات الموظفين ؛

• مصلحة التحكيم المتعلق بالمالية المحلية.

تضم مديرية قيادة الوظائف وتنشيط الشبكة :

ـ قسم العمليات البنكية ؛

ـ قسم التنسيق ؛

ـ قسم المالية المحلية والتحصيل ؛

ـ قسم نفقات الدولة.

قسم العمليات البنكية ، ويتكون من :

• مصلحة تدبير المساطر و العمليات البنكية ؛

• مصلحة تدبير الودائع بالخزينة ؛

• مصلحة التسويق والتنمية.

قسم التنسيق، ويتكون من :

• مصلحة التنسيق مع الشبكة ذات الاختصاص المحلي ؛

• مصلحة التنسيق مع الشبكة ذات الاختصاص الوطني ؛

• مصلحة التعاقد وتتبع مخططات العمل للشبكة ؛

• مصلحة الجودة و تأهيل الشبكة.

قسم المالية المحلية والتحصيل، ويتكون من :

• مصلحة قيادة تدبير المالية المحلية ؛

• مصلحة تنمية الاستشارة للجماعات المحلية ؛

• مصلحة قيادة التحصيل ؛

• مصلحة المساعدة التقنية والقانونية.

قسم نفقات الدولة ، ويتكون من :

• مصلحة قيادة نفقات المعدات والخدمات ؛

• مصلحة المساعدة التقنية والقانونية ؛

• مصلحة تنمية الاستشارة للآمرين بالصرف ؛

• مصلحة قيادة نفقات الموظفين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تضم مديرية الدعم وتدبير الموارد :

- قسم تدبير الموارد البشرية ؛
- قسم الميزانية والوسائل العامة ؛
- قسم إعداد النظم المعلوماتية ؛
- قسم الإنتاج المعلوماتي ؛
- قسم المساعدة و الإشراف على المخططات المعلوماتية.

قسم تدبير الموارد البشرية، ويتكون من :

- مصلحة تدبير الحركية والمسارات ؛
- مصلحة مرجعية التدبير التوقعي للوظائف والموظفين والكفاءات وقاعدة معطيات الموارد البشرية ؛
- مصلحة التكوين وتطوير الكفاءات.

قسم الميزانية والوسائل العامة ويتكون من :

- مصلحة تدبير الممتلكات ؛
- مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
- مصلحة المشتريات والصفقات ؛
- مصلحة تدعيم المصالح الخارجية.

قسم إعداد النظم المعلوماتية ويتكون من :

- مصلحة الدراسات و التصاميم والهندسة المعلوماتية ؛
- مصلحة إعداد وإدماج أنظمة النفقات والمحاسبة ؛
- مصلحة إعداد وإدماج أنظمة نفقات الموظفين ؛
- مصلحة إعداد وإدماج أنظمة التحصيل والمالية المحلية ؛
- مصلحة نزع الصفة المادية والتبادل المعلوماتي للمعطيات.

قسم الإنتاج المعلوماتي، و يتكون من :

- مصلحة الدعم التقني ومركز النداء ؛
- مصلحة البريد الإليكتروني و الشبكة و الهاتف ؛
- مصلحة إدارة البوابة والخدمات عن بعد والتبادل المعلوماتي للمعطيات ؛
- مصلحة إدارة واستغلال النظم ؛
- مصلحة تهيئ أداء الأجور.

قسم المساعدة و الإشراف على مشاريع المخططات المعلوماتية ، ويتكون من :

- مصلحة تخطيط وتتبع المشاريع ؛
- مصلحة المعايير و المنهجيات ؛
- مصلحة المساعدة و الإشراف على المشاريع «الوظائف».

تضم مديرية مراقبة وتنفيذ نفقات الدولة :

- مصلحة الاتصال والتعاون الدولي ؛
- قسم البرمجة ومراقبة التدبير ؛
- قسم المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر ؛
- قسم مواكبة مشاريع الإصلاح.

قسم البرمجة ومراقبة التدبير، و يتكون من :

- مصلحة التخطيط وتتبع المشاريع ؛
- مصلحة مراقبة التدبير ؛
- مصلحة إرساء مقاربة الجودة.

قسم المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر ، ويتكون من :

- مصلحة تدبير نظام المراقبة الداخلية ؛
- مصلحة تدبير مهمة السلامة ؛
- مصلحة التدقيق الداخلي.

قسم مواكبة مشاريع الإصلاح ، و يتكون من :

- مصلحة المساعدة في تدبير مشاريع الإصلاح ؛
- مصلحة تنمية الشراكة المؤسساتية ؛
- مصلحة تدقيق كفاءات التدبير لدى الآمرين المساعدين بالصرف.

تضم الخزينة الرئيسية :

- مصلحة مراقبة المعطيات والمعالجة ؛
- قسم المركزة المالية والمحاسبية ؛
- قسم العمليات المحاسبية ؛
- قسم المحاسبة ومعالجة الأجور ؛
- قسم تنمية الخدمات.

قسم المركزة المالية والمحاسبية ، و يتكون من :

- مصلحة المركزة المحاسبية ؛
- مصلحة تتبع تقديم الحسابات ؛
- مصلحة الحسابات العامة وقوانين التصفية.

قسم العمليات المحاسبية ، و يتكون من :

- مصلحة لوائح القيادة وتقارير التدبير ؛
- مصلحة تدبير الدين ؛
- مصلحة تدبير الخزينة ومحفظة الأوراق المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قسم المحاسبة ومعالجة الأجور ، و يتكون من :

• مصلحة مسك المحاسبة ؛

• مصلحة تدبير التعرضات والتحصيل ؛

• مصلحة الأداء وتدبير اعتمادات الميزانية ؛

• مصلحة تخطيط الرواتب.

قسم تنمية الخدمات ، و يتكون من :

• مصلحة تطوير وتنمية الخدمات ؛

• مصلحة خدمات التأجير للجماعات المحلية والمؤسسات الخارجية ؛

• مصلحة معالجة الاقتطاعات ؛

• مصلحة مطابقة المعطيات.

يضم مكتب الأداء الرئيسي للأجور:

ـ قسم تدبير المعطيات وحسابات المصالح ؛

ـ قسم الدراسات وتتبع تطبيق الإصلاحات.

قسم تدبير المعطيات وحسابات المصالح ، و يتكون من :

• مصلحة تطهير قاعدة المعطيات ؛

• مصلحة سلامة المعطيات ؛

• مصلحة تدبير الرباائد وحسابات المصالح.

قسم الدراسات وتتبع تطبيق الإصلاحات، و يتكون من :

• مصلحة دراسة الوقع وتطور كتلة الأجور ؛

• مصلحة تتبع تطبيق الإصلاحات ؛

• مصلحة الإحصائيات ولوائح القيادة.

كما تضم الخزينة العامة للمملكة قسم التفتيش المرتبط مباشرة بالخازن العام للمملكة، والذي يتكون من :

• مصلحة فرق المراقبة ؛

• مصلحة فرق التقييم.

المادة 3

المديرية العامة للضرائب

تضم المديريات المكونة للمديرية العامة للضرائب أقسام ومصالح على الشكل التالي :

تضم مديرية التشريع والدراسات والتعاون الدولي :

ـ قسم التشريع ؛

ـ قسم الدراسات والاتصال ؛

ـ قسم التعاون الدولي.

قسم التشريع، ويتكون من :

• مصلحة الجبايات المتعلقة بالأشخاص المعنويين ؛

• مصلحة الجبايات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين ؛

• مصلحة الضريبة على القيمة المضافة ؛

• مصلحة التسجيل والتنبر.

قسم الدراسات والاتصال، ويتكون من :

• مصلحة التحديث ؛

• مصلحة البحث والتنمية ؛

• مصلحة الاتصال ؛

• مصلحة التوثيق.

قسم التعاون الدولي ، ويتكون من :

• مصلحة الاتفاقيات الجبائية الدولية ؛

• مصلحة التعاون المتعدد الأطراف ؛

• مصلحة التعاون الثنائي.

تضم مديرية الوعاء الضريبي والتحصيل والشؤون القانونية :

ـ قسم الوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين ؛

ـ قسم الوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين ؛

ـ قسم متابعة التحصيل والتوقعات الضريبية ؛

ـ قسم الشؤون القانونية.

قسم الوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين، ويتكون من :

• مصلحة الوعاء الضريبي للمقاولات الكبرى ؛

• مصلحة الوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين الآخرين ؛

• مصلحة الوعاء الضريبي للمؤسسات المستقرة.

قسم الوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين، ويتكون من :

• مصلحة الوعاء الضريبي للمهنيين ؛

• مصلحة الوعاء الضريبي للأفراد ؛

• مصلحة الوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين.

قسم متابعة التحصيل والتوقعات الضريبية، ويتكون من :

• مصلحة متابعة تحصيل ضرائب المقاولات الكبرى ؛

• مصلحة متابعة تحصيل ضرائب الأشخاص المعنويين الآخرين ؛

• مصلحة متابعة تحصيل ضرائب الأشخاص الطبيعيين ؛

• مصلحة الإحصائيات والتوقعات الضريبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قسم الشؤون القانونية، ويتكون من :

• مصلحة الشؤون القانونية للأشخاص المعنويين ؛

• مصلحة الشؤون القانونية للأشخاص الطبيعيين ؛

• مصلحة الشؤون القضائية.

تضم مديرية المراقبة الجبائية :

ـ قسم البرمجة وتقصي المعلومات والمونوغرافيا ؛

ـ قسم متابعة التحقيقات والطعون ؛

ـ قسم التحقيقات الوطنية.

قسم البرمجة وتقصي المعلومات والمونوغرافيا ويتكون من :

• مصلحة البرمجة ؛

• مصلحة تقصي المعلومات والتحريات الجبائية ؛

• مصلحة المونوغرافيا.

قسم متابعة التحقيقات والطعون، ويتكون من :

• مصلحة تتبع التحقيقات الجهوية للمقاولات الكبرى ؛

• مصلحة تتبع التحقيقات الجهوية للأشخاص المعنويين الآخرين ؛

• مصلحة تتبع التحقيقات الجهوية للأشخاص الطبيعيين ؛

• مصلحة تتبع الطعون أمام اللجان.

قسم التحقيقات الوطنية، ويتكون من :

• مصلحة تحقيقات المقاولات الكبرى ؛

• مصلحة تحقيقات الأشخاص المعنويين الآخرين ؛

• مصلحة تحقيقات الأشخاص الطبيعيين.

تضم مديرية الموارد ونظام المعلومات :

ـ قسم التطوير ؛

ـ قسم الاستغلال ؛

ـ قسم الموارد البشرية ؛

ـ قسم الميزانية والتجهيزات.

قسم التطوير، ويتكون من :

• مصلحة تطوير التطبيقات المعلوماتية ؛

• مصلحة تطوير الخدمات الإلكترونية ؛

• مصلحة صيانة التطبيقات المعلوماتية.

قسم الاستغلال، ويتكون من :

• مصلحة الشبكات ؛

• مصلحة الأنظمة والمكتبيات ؛

• مصلحة استغلال التطبيقات المعلوماتية.

قسم الموارد البشرية، ويتكون من :

• مصلحة تدبير المهن ؛

• مصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية ؛

• مصلحة التكوين ؛

• مصلحة العمل الاجتماعي.

قسم الميزانية والتجهيزات، ويتكون من :

• مصلحة الميزانية ؛

• مصلحة التجهيزات واللوازم ؛

• مصلحة الرصيد العقاري.

وتضم المديرية العامة للضرائب إضافة إلى ذلك :

قسم الافتحاص والتفتيش الملحق مباشرة بالمدير العام للضرائب.

المادة 4

تشتمل مديرية الميزانية على :

ـ قسم القطاع الفلاحي والمقاصة ؛

ـ قسم القطاعات المنتجة والاقتصادية ؛

ـ قسم القطاعات الاجتماعية ؛

ـ قسم القطاعات الإدارية ؛

ـ قسم قطاعات التجهيزات الأساسية ؛

ـ قسم التركيب والتنسيق ؛

ـ قسم الإصلاح الميزانياتي وتتبع تنفيذ الميزانية وقانون التصفية ؛

ـ قسم موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛

ـ قسم المعاشات ؛

ـ قسم المالية المحلية ؛

ـ قسم تنميط النفقات العمومية ؛

ـ قسم نظام المعلوميات ؛

ـ قسم التمويل المتعدد الأطراف و الصناديق العربية ؛

ـ قسم التمويل الثنائي والاتحاد الأوروبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قسم القطاع الفلاحي والمقاصة، ويتكون من :

- مصلحة التنمية الفلاحية ؛
- مصلحة المساحات المسقية ؛
- مصلحة المقاصة وتحديد التعريفة.

قسم القطاعات المنتجة والاقتصادية، ويتكون من :

- مصلحة القطاعات الاقتصادية والمالية والخوصصة والتخطيط والشؤون العامة ؛
- مصلحة قطاعات السياحة والتجارة والصناعة و الصناعة التقليدية ؛
- مصلحة الطاقة والمعادن والصيد.

قسم القطاعات الاجتماعية، ويتكون من :

- مصلحة التعليم الأساسي والثانوي والشبيبة ؛
- مصلحة التعليم العالي الجامعي والبحث العلمي والشؤون الثقافية ؛
- مصلحة التشغيل والتكوين المهني والرياضة ؛
- مصلحة الصحة.

قسم القطاعات الإدارية، ويتكون من :

- مصلحة مرافق السيادة ؛
- مصلحة المرافق الإدارية والأمن ؛
- مصلحة إدارة الدفاع الوطني.

قسم قطاعات التجهيزات الأساسية، ويتكون من :

- مصلحة التجهيز والنقل والمواصلات ؛
- مصلحة السكنى والتعمير ؛
- مصلحة الماء.

قسم التركيب والتنسيق، ويتكون من :

- مصلحة إعداد قانون المالية ؛
- مصلحة التحملات المشتركة والحسابات الخصوصية للخزينة ؛
- مصلحة التدبير والخدمات المساندة.

قسم الإصلاح الميزانياتي وتتبع تنفيذ الميزانية وقانون التصفية ، ويتكون من :

- مصلحة تتبع تنفيذ الميزانية ؛
- مصلحة قانون التصفية ؛
- مصلحة الإصلاح الميزانياتي.

قسم موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ، ويتكون من :

- مصلحة موظفي الدولة والجماعات المحلية ؛
- مصلحة مستخدمي المؤسسات العامة ؛
- مصلحة مؤسسات التكوين والتعاون الثقافي والتقني ؛
- مصلحة الدراسات العامة للأنظمة الأساسية والأجور والإحصائيات.

قسم المعاشات، ويتكون من :

- مصلحة التشريع ؛
- مصلحة التتبع والمراقبة ؛
- مصلحة المعاشات الاستثنائية.

قسم المالية المحلية ، ويتكون من :

- مصلحة ميزانيات الجماعات المحلية المنطقة I ؛
- مصلحة ميزانيات الجماعات المحلية المنطقة II ؛
- مصلحة موارد وممتلكات الجماعات المحلية.

قسم تنميط النفقات العمومية، ويتكون من :

- مصلحة التنميط الميزانياتي ؛
- مصلحة تقييم المشاريع العمومية.

قسم نظام المعلوميات، ويتكون من :

- مصلحة التواصل والمعلوميات التقريرية ؛
- مصلحة الهندسة المعلوماتية ؛
- مصلحة تنمية الأنظمة المهنية ؛
- مصلحة الاستغلال والمساندة.

قسم التمويل المتعدد الأطراف و الصناديق العربية، ويتكون من :

- مصلحة البنك الدولي ؛
- مصلحة البنك الإفريقي للتنمية ؛
- مصلحة الصناديق العربية.

قسم التمويل الثنائي والاتحاد الأوروبي، ويتكون من :

- مصلحة الاتحاد الأوروبي ؛
- مصلحة التمويل الثنائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتضم مديرية الميزانية كذلك :

• مصلحة الشؤون العامة ؛

• مصلحة التتبع والتركيب.

المادة 5

تشتمل مديرية الخزينة والمالية الخارجية على :

ـ قسم عمليات الخزينة ؛

ـ قسم القرض ؛

ـ قسم سوق الرساميل ؛

ـ قسم مؤسسات القرض ؛

ـ قسم الدراسات النقدية والتنظيم البنكي ؛

ـ قسم ميزان الأداءات ؛

ـ قسم التمويلات والعلاقات الثنائية ؛

ـ قسم التمويلات والعلاقات المتعددة الأطراف ؛

ـ قسم العلاقات مع الاتحاد الأوروبي ؛

ـ قسم العلاقات مع دول المغرب العربي والعالم العربي والإسلامي ؛

ـ قسم تدبير الدين الداخلي ؛

ـ قسم تدبير الدين الخارجي ؛

ـ قسم السوق المالي الدولي وإعادة هيكلة الدين.

قسم عمليات الخزينة، ويتكون من :

• مصلحة الخزينة العمومية ؛

• مصلحة القروض ودراسة الميزانية.

قسم القرض، ويتكون من :

• مصلحة القرض الفلاحي والتعاونيات ؛

• مصلحة القرض العقاري والصناعي ؛

• مصلحة قروض إعادة الهيكلة ؛

• مصلحة التحفيزات المالية.

قسم سوق الرساميل، ويتكون من :

• مصلحة الادخار المؤسساتي ؛

• مصلحة سوق البورصة ؛

• مصلحة تطوير الوسائل المالية.

قسم مؤسسات القرض، ويتكون من :

• مصلحة الأبناك ؛

• مصلحة شركات التمويل ؛

• مصلحة أبناك المناطق الحرة.

قسم الدراسات النقدية والتنظيم البنكي، ويتكون من :

• مصلحة الدراسات النقدية ؛

• مصلحة التنظيم البنكي ؛

• مصلحة الظرفية النقدية والمالية.

قسم ميزان الأداءات، ويتكون من :

• مصلحة الدراسات وميزان الأداءات ؛

• مصلحة تنظيم العمليات التجارية والمالية ؛

• مصلحة العلاقات مع المؤسسات الدولية.

قسم التمويلات والعلاقات الثنائية، ويتكون من :

• مصلحة أوربا الشمالية والشرقية ؛

• مصلحة أمريكا ؛

• مصلحة إفريقيا / آسيا.

قسم التمويلات والعلاقات المتعددة الأطراف، ويتكون من :

• مصلحة العلاقات مع المنظمات المالية الدولية ؛

• مصلحة العلاقات مع المنظمات الجهوية.

قسم العلاقات مع الاتحاد الأوروبي، ويتكون من :

• مصلحة العلاقات مع الاتحاد الأوروبي ؛

• مصلحة العلاقات مع دول الاتحاد الأوروبي.

قسم العلاقات مع دول المغرب العربي والعالم العربي والإسلامي، ويتكون من :

• مصلحة العلاقات مع المغرب العربي ؛

• مصلحة العلاقات مع الدول العربية والإسلامية ؛

• مصلحة العلاقات مع المنظمات العربية والإسلامية.

قسم تدبير الدين الداخلي، ويتكون من :

• مصلحة عمليات السوق ؛

• مصلحة عمليات ما بعد السوق ؛

• مصلحة توقعات مالية الخزينة وتحليل المخاطر.

قسم تدبير الدين الخارجي، ويتكون من :

• مصلحة الدين الثنائي مع أوروبا ؛

• مصلحة الدين الثنائي مع دول آسيا وأمريكا ؛

• مصلحة الدين المتعدد الأطراف ؛

• مصلحة الدين المضمون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قسم السوق المالي الدولي وإعادة هيكلة الدين، ويتكون من :

• مصلحة إعادة هيكلة الدين ؛

• مصلحة السوق المالي الدولي.

وتضم مديرية الخزينة والمالية الخارجية كذلك :

• مصلحة الشؤون العامة ؛

• مصلحة الإعلاميات ؛

• مصلحة الاتصال والتوثيق.

المادة 6

تشتمل مديرية المنشآت العامة والخوصصة على :

ـ قسم الماء والطاقة والمعادن ؛

ـ قسم البنيات التحتية ؛

ـ قسم الفلاحة والصناعة الفلاحية والصناعة ؛

ـ قسم الإسكان والتعمير والتجارة والسياحة ؛

ـ قسم القطاعات الاجتماعية والتربوية ؛

ـ قسم النظم المعلوماتية ؛

ـ قسم التدقيق والتقييم ؛

ـ قسم التنميط والهيئات المحاسبية ؛

ـ قسم الدراسات ؛

ـ قسم البرمجة وإعادة الهيكلة ؛

ـ قسم الخوصصة ؛

ـ قسم التدقيق الداخلي.

قسم الماء والطاقة والمعادن ، ويتكون من :

• مصلحة البحث ؛

• مصلحة الإنتاج ؛

• مصلحة التوزيع.

قسم البنيات التحتية، ويتكون من :

• مصلحة النقل الطرقي ؛

• مصلحة النقل الجوي والبحري ؛

• مصلحة النقل السككي والبريد والاتصالات.

قسم الفلاحة والصناعة الفلاحية والصناعة، و يتكون من :

• مصلحة الفلاحة ؛

• مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

• مصلحة الصناعة والصناعة الفلاحية.

قسم الإسكان والتعمير والتجارة والسياحة، ويتكون من :

• مصلحة الإسكان ؛

• مصلحة التهيئة والتعمير ؛

• مصلحة التجارة والسياحة.

قسم القطاعات الاجتماعية والتربوية، و يتكون من :

• مصلحة المرافق الاجتماعية ؛

• مصلحة مرافق التربية والصحة ؛

• مصلحة مرافق التكوين والإعلام.

قسم النظم المعلوماتية، و يتكون من :

• مصلحة الإعلاميات ؛

• مصلحة تمويل المؤسسات والمنشآت العامة ؛

• مصلحة بنك المعطيات.

قسم التدقيق والتقييم، ويتكون من :

• مصلحة التدقيق الخارجي ؛

• مصلحة تقييم أعمال التدقيق.

قسم التنميط والهيئات المحاسبية، ويتكون من :

• مصلحة التنميط المحاسبي ؛

• مصلحة الهيئات المحاسبية.

قسم الدراسات، و يتكون من :

• مصلحة الأنظمة الأساسية لمستخدمي المؤسسات والمنشآت العامة ؛

• مصلحة المساطر ؛

• مصلحة الدراسات القانونية.

قسم البرمجة وإعادة الهيكلة، و يتكون من :

• مصلحة التعاقد ؛

• مصلحة إعادة الهيكلة ؛

• مصلحة التحليل والتركيب.

قسم الخوصصة، و يتكون من :

• مصلحة عمليات التحويل ؛

• مصلحة تتبع المنشآت بعد تحويلها ؛

• مصلحة عقود الامتياز ؛

• مصلحة الاتصال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قسم التدقيق الداخلي :

وتضم مديرية المنشآت العامة والخوصصة كذلك :

• مصلحة الشؤون العامة.

المادة 7

تشتمل مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي على :

- قسم تأمينات الأشخاص ؛
- قسم تأمينات الأضرار ؛
- قسم إعادة التأمين ؛
- قسم تنظيم السوق والعمليات المالية ؛
- قسم مراقبة مقاولات التأمين ؛
- قسم مراقبة وسطاء التأمين ؛
- قسم أنظمة التقاعد.

قسم تأمينات الأشخاص، ويتكون من :

• مصلحة تأمين الحياة ؛

• مصلحة تعاضديات الاحتياط الاجتماعي.

قسم تأمينات الأضرار، ويتكون من :

• مصلحة تأمينات المسؤولية المدنية والنقل ؛

• مصلحة الأخطار المختلفة.

قسم تنظيم السوق والعمليات المالية، ويتكون من :

• مصلحة العمليات المالية ؛

• مصلحة تنظيم السوق والعلاقات الدولية ؛

• مصلحة الإحصائيات.

قسم مراقبة مقاولات التأمين، ويتكون من :

• مصلحة تعاضديات التأمين والشركات المغطية للأخطار الخاصة ؛

• مصلحة شركات كل الفروع ؛

• مصلحة إعادة الهيكلة والتصفيات.

قسم مراقبة وسطاء التأمين، ويتكون من :

• مصلحة وكلاء التأمين ؛

• مصلحة سماسرة التأمين ؛

• مصلحة التأمين البنكي.

قسم أنظمة التقاعد، ويتكون من :

• مصلحة الأنظمة الأساسية ؛

• مصلحة الأنظمة الخاصة والتكميلية.

قسم إعادة التأمين، ويتكون من :

• مصلحة عمليات إعادة التأمين ؛

• مصلحة حسابات إعادة التأمين.

وتضم مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي إضافة إلى ذلك :

• مصلحة الشؤون العامة ؛

• مصلحة الإعلاميات ؛

• مصلحة التفتيش.

المادة 8

تشتمل مديرية أملاك الدولة على :

- قسم التسيير وإحصاء الأملاك ؛
- قسم الخبرة العقارية والطبوغرافيا ؛
- القسم القانوني ؛
- قسم الاقتناءات ؛
- قسم البيوعات ؛
- قسم البرمجة والموارد ؛
- قسم الأنظمة المعلومياتية ؛
- قسم التدقيق و التفتيش.

قسم التسيير وإحصاء الأملاك، ويتكون من :

• مصلحة التسيير ؛

• مصلحة الأراضي الفلاحية ؛

• مصلحة إحصاء الأملاك.

قسم الخبرة العقارية والطبوغرافيا ويتكون من :

• مصلحة الطبوغرافية ؛

• مصلحة الخبرة العقارية ؛

• مصلحة التوثيق والربائد.

القسم القانوني ويتكون من :

• مصلحة الدراسات القانونية والتصفية ؛

• مصلحة النزاعات القضائية والإدارية ؛

• مصلحة نزاعات التحفيظ.

قسم الاقتناءات ويتكون من :

• مصلحة الإقتناءات بالتراضي ؛

• مصلحة نزع الملكية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قسم البيوعات ويتكون من :

• مصلحة البيع للفاعلين الخواص ؛

• مصلحة البيع للمؤسسات العمومية ؛

• مصلحة بيع المساكن.

قسم البرمجة والموارد ويتكون من :

• مصلحة البرمجة و التقييم ؛

• مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين ؛

• مصلحة تدبير العتاد و المحاسبة.

قسم الأنظمة المعلومياتية ويتكون من :

• مصلحة التطوير المعلوماتي ؛

• مصلحة الاستغلال الخاص بالمصالح المركزية ؛

• مصلحة الاستغلال الخاص بالمصالح الخارجية.

و تضم مديرية أملاك الدولة إضافة إلى ذلك قسم التدقيق والتفتيش.

المادة 9

تشتمل مديرية الشؤون الإدارية والعامة على :

ـ قسم التنظيم ومراقبة التدبير ؛

ـ قسم الموارد البشرية ؛

ـ قسم التكوين والتعاون ؛

ـ قسم الميزانية والمحاسبة ؛

ـ قسم تدبير الممتلكات والخدمات المساندة ؛

ـ قسم المعلوميات ؛

ـ قسم التواصل والإعلام.

قسم التنظيم ومراقبة التدبير ، ويتكون من :

• مصلحة التدقيق الداخلي ؛

• مصلحة مراقبة التدبير ؛

• مصلحة التنظيم والتنسيق والشراكة.

قسم الموارد البشرية، ويتكون من :

• مصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية ؛

• مصلحة تدبير المسارات ؛

• مصلحة المركزة والشؤون العامة ؛

• مصلحة العمل الاجتماعي ؛

• مصلحة المباريات والامتحانات المهنية.

قسم التكوين والتعاون، ويتكون من :

• مصلحة تأهيل الكفاءات ؛

• مصلحة هندسة التكوين والتعاون ؛

• مصلحة التكوين عن بعد.

قسم الميزانية والمحاسبة، ويتكون من :

• مصلحة برمجة الميزانية ؛

• مصلحة الميزانية العامة ؛

• مصلحة المركزة المحاسبية ؛

• مصلحة الحسابات الخصوصية للخزينة والتكاليف المشتركة.

قسم تدبير الممتلكات والخدمات المساندة، ويتكون من :

• مصلحة المشتريات ؛

• مصلحة الوسائل اللوجيستيكية ؛

• مصلحة الممتلكات العقارية ؛

• مصلحة النقل وخدمات الدعم.

قسم نظام المعلوميات، ويتكون من :

• مصلحة جودة الخدمات المقتسمة ؛

• مصلحة الدراسات والتطوير ؛

• مصلحة الاستغلال ؛

• مصلحة إدارة الشبكات ؛

• مصلحة المعدات المعلوماتية والصيانة.

قسم التواصل والإعلام، ويتكون من :

• مصلحة التظاهرات والصحافة ؛

• مصلحة المنشورات ؛

• مصلحة تدبير المعلومات والاستقبال ؛

• مصلحة محتوى بوابة الانترنيت.

المادة 10

تشتمل مديرية الدراسات والتوقعات المالية على :

ـ قسم التحليلات الماكرو اقتصادية ؛

ـ قسم دراسات وتقييم الآثار الاقتصادية ؛

ـ قسم المعلومات ؛

ـ قسم المحيط الوطني والدولي ؛

ـ قسم تقييم السياسات القطاعية ؛

ـ قسم نماذج التوقعات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قسم التحليلات الماكرو اقتصادية، ويتكون من :

• مصلحة التوقعات المالية ؛

• مصلحة التقرير الاقتصادي والمالي ؛

• مصلحة البرمجة والتخطيط.

قسم دراسات وتقييم الآثار الاقتصادية، ويتكون من :

• مصلحة تقييم آثار السياسة المالية ؛

• مصلحة تقييم آثار السياسة الاقتصادية ؛

• مصلحة تقييم آثار السياسة الاجتماعية.

قسم المعلومات، ويتكون من :

• مصلحة بنك المعطيات وتجميع المعلومات ؛

• مصلحة تحليل المعطيات ؛

• مصلحة التوثيق.

قسم المحيط الوطني والدولي، ويتكون من :

• مصلحة الأحداث الاقتصادية الوطنية ؛

• مصلحة الظرفية الدولية ؛

• مصلحة التنافسية الاقتصادية.

قسم تقييم السياسات القطاعية، ويتكون من :

• مصلحة الفلاحة والصيد ؛

• مصلحة البنيات التحتية والأنشطة الثانوية ؛

• مصلحة أنشطة القطاع الثالث.

قسم نماذج التوقعات، ويتكون من :

• مصلحة النماذج الاقتصادية ؛

• مصلحة النماذج متعددة القطاعات.

وتضم مديرية الدراسات والتوقعات الاقتصادية كذلك :

• مصلحة الشؤون العامة ؛

• مصلحة المعلوميات.

المادة 11

تشتمل الوكالة القضائية للمملكة على :

ـ قسم المنازعات الإدارية ؛

ـ قسم المنازعات القضائية ؛

ـ قسم الدراسات و المساطر الحبية.

قسم المنازعات الإدارية ، ويتكون من :

• مصلحة الطعون بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية ؛

• مصلحة الطعون بالإلغاء أمام المجلس الأعلى ؛

• مصلحة القضاء الشامل.

قسم المنازعات القضائية ، ويتكون من :

• مصلحة القضايا المدنية للشمال ؛

• مصلحة القضايا المدنية للجنوب ؛

• مصلحة القضايا المدنية للوسط ؛

• مصلحة القضايا الجنائية ؛

• مصلحة القضايا التجارية.

قسم الدراسات و المساطر الحبية ، ويتكون من :

• مصلحة الدراسات القانونية ؛

• مصلحة الدراسات والمساطر الحبية ؛

• مصلحة لجنة المنازعات.

وتضم الوكالة القضائية للمملكة إضافة إلى ذلك :

• مصلحة الشؤون العامة ؛

• مصلحة المعلوميات.

المادة 12

تضم الوزارة كذلك قسم الشؤون القانونية ملحق بالكتابة العامة للوزارة يشتمل على :

• مصلحة التشريع الوطني ؛

• مصلحة المعاهدات والاتفاقيات الدولية ؛

• مصلحة المطالب والشكايات ؛

• مصلحة التوثيق القانوني.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.